

الوصية للولد البار

فقه الأسرة · الوصية

السؤال

لدي ولد هو أبرّ بي من بقية أخوته، هل يجوز أن أعطي أو أوصي له بمال عن سائر إخوانه وأخواته؟

الجواب

مما لا شك فيه أن بعض الأولاد أفضل من بعض وبعضهم أبرّ بأبويه من بعض، ولكن ليس لأحد الأبوين أن يفضل ابنه عن بقية إخوانه بسبب ذلك، بل يجب عليه أن يعدل بينهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَتْنَائِكُمْ)، وعليه فلا يجوز تفضيل أحد الأبناء من أجل أنه أبر به، وهذا الابن البار سيجازيه الله تعالى على هذا البر في الدنيا والآخرة. كما أن الوصية لا تجوز لأحد الأبناء لأنه وارث؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ).

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/829/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)